

Distr.: General
9 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه
و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

الموارد الطبيعية المشتركة

جدوى العمل مستقبلاً بشأن النفط والغاز

ورقة أعدها السيد شينيا موراسي

أولاً - مقدمة

١ - قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، وعينت السيد شوسي يامادا مقرراً خاصاً بشأن المسألة^(١). وأنشئ فريق عامل لمساعدة المقرر الخاص في وضع إطار للتوجه العام في معالجة الموضوع، في ضوء المخطط العام الذي أعد في عام ٢٠٠٠^(٢). واقترح المقرر الخاص تناول موضوع المياه الجوفية العابرة للحدود والنفط والغاز الطبيعي، باتباع نهج تدرجي بدءاً بالمياه الجوفية^(٣). واعتمدت اللجنة، في دورتها الستين المعقودة في عام ٢٠٠٨، في القراءة الثانية، ديباجة ومجموعة من ١٩ مشروع مادة بشأن قانون طبقات المياه الجوفية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق ١٠ والتصويب (A/57/10 و Corr. 1)، الفقرتان ٥١٨-٥١٩.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، المرفق، الصفحة ٣٠٧.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٣٧٧.



العابرة للحدود، مشفوعة بتوصية تدعو الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى النظر في صياغة اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد^(٤).

٢ - وفي الدورة التاسعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٧، ناقش الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة، برئاسة السيد إنريكي كانديوتي، مسألة موارد النفط والغاز استناداً إلى التقرير الرابع (A/CN.4/580) الذي قدمه المقرر الخاص، السيد شوسيه يامادا. وبالإضافة إلى القرار القاضي بتناول قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة مستقلة عن المسائل المتعلقة بموارد النفط والغاز، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على الحكومات استبياناً أعده الفريق العامل بشأن الموضوع^(٥). وفي الدورة الحادية والسبعين، المعقودة في عام ٢٠٠٩، ناقش الفريق العامل جدولاً أي عمل للجنة في المستقبل بشأن مسألة موارد النفط والغاز استناداً إلى ورقة العمل بشأن النفط والغاز (A/CN.4/608)، التي كان قد أعدها السيد يامادا قبل استقالته من اللجنة. وقرر الفريق العامل أن يعيد تعميم استبيان عام ٢٠٠٧ وينيط بالجهة التي حررتة مسؤولية إعداد دراسة يُبْتُ فيها في جدول أي عمل للجنة في المستقبل بشأن النفط والغاز وذلك عن طريق تحليل الردود الخطية المقدمة من الحكومات وتعليقاتها وملاحظاتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة، وكذا العناصر الأخرى ذات الصلة^(٦). وقدمت ورقة العمل هذه استجابة لذلك الطلب.

ثانياً - ردود الحكومات وملاحظاتها

٣ - تلقت اللجنة ٣٩ رداً من الحكومات، تناول منها ١٩ رداً مسألة جدول عمل اللجنة في المستقبل بشأن النفط والغاز^(٧). وبالإضافة إلى ذلك، أدلى عدد من ممثلي الحكومات ببيانات بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة^(٨). ومن هذه الردود والبيانات المكتوبة والشفوية البالغ عددها ٤٦ رداً أو بياناً في المجموع، يتضح أن مواقف الدول الأعضاء تتباين تبايناً كبيراً بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تواصل العمل بشأن النفط والغاز. فتلن فضلت بعض الدول أن تشرع اللجنة في العمل، فإن غالبية الدول أعربت عن

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣.

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرات ١٦١-١٨٣.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرات ١٨٧-١٩٣.

(٧) انظر: A/CN.4/607/Add.1 و A/CN.4/607. كما وردت ردود من ثلاث دول أعضاء أخرى في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٠.

(٨) للاطلاع على تعليقات وملاحظات الوفود، انظر A/C.6/62/SR.22، و 24 و 25؛ والمرجع نفسه، A/C.6/63/SR. 16-18؛ والمرجع نفسه A/C.6/64/SR. 17-18 و 20-23.

رأي لا يجذب اصطلاح اللجنة بهذا العمل. واتخذت عدة دول أخرى موقفا وسطا فأوصت باتباع نهج تحوطي.

٤ - وتوقعت المجموعة الأولى من الدول أن تتناول اللجنة مسألة النفط والغاز^(٩). فقد ذكر أن هناك أوجه تشابه بين المياه الجوفية والنفط والغاز، لا من المنظور القانوني فحسب، بل حتى من المنظور الجيولوجي، وأنه حتى وإن كان من المستصوب اتباع نهج تحوطي، فإن المبادئ القانونية العامة تسري فيما يبدو في كلتا الحالتين. وذكر أيضا أنه حتى لو كانت هناك بعض الاختلافات بين المياه الجوفية من جهة والنفط والغاز من جهة أخرى، فإن ذلك لا يبرر بالضرورة اتباع نهج مستقل فيما يتعلق بالمواد الغازية والمواد السائلة غير المياه الجوفية. واستنادا إلى هذا الرأي فإن اختلاف القواعد التي تسري على النفط والغاز لا يستوجب بالضرورة صياغة إطار قانوني مختلف للنفط والغاز، وأن بالإمكان إدراج قواعد خاصة بطبقات المياه الجوفية في إطار قانوني مشترك للموارد الطبيعية المشتركة، وأن النظر في آن واحد في قواعد القانون الدولي ذات الصلة بجميع هذه الموارد من شأنه أن يعزز النوعية القانونية للإطار القانوني الدولي الناشئ. وتوقع عدد قليل من الدول الأخرى أن تضع اللجنة قواعد عامة بشأن الموارد الطبيعية العابرة للحدود، سواء كانت طبقات مياه جوفية أو نفطا أو غازا، وأشارت في معرض التحذير إلى أن هذه القواعد لا ينبغي أن ينظر فيها بمعزل عن مسألة تعيين الحدود البحرية التي تتطلب دراسة متعمقة ومعالجة متأنية وأن هذا الموضوع تغطيه الاتفاقات الثنائية عادة. ومع ذلك، فإن الدول التي فضلت تناول مسألة النفط والغاز تشكل أقلية في زمرة الدول التي تناولت هذه المسألة.

٥ - وأكدت المجموعة الثانية من الدول، التي تشكل أغلبية جلوية، أن موضوع النفط والغاز لا ينبغي أن تتناوله اللجنة. ومن الأسباب التي ساققتها هذه الدول، رغم تباينها إلى حد كبير، النقاط التالية: (أ) اختلاف مسألة النفط والغاز اختلافا جوهريا عن مسألة المياه الجوفية؛ (ب) ارتباط مسألة النفط والغاز ارتباطا واضحا بمصالح ثنائية للدول المعنية؛ (ج) وعدم إمكانية فصلها عن مسألة تعيين الحدود؛ (د) وعدم ملاءمتها للتدوين؛ (هـ) وكونها تنم عن حساسية سياسية وصعوبة فنية. وبطبيعة الحال، فإن بعض هذه الأسباب يترابط ارتباطا وثيقا، لكنها أدرجت في هذا المقام تيسيرا للعناء بهدف إبراز الاتجاه العام لآراء الدول.

(٩) القصد من الإشارة إلى التعليقات في ورقة العمل هذه إثبات وجود اتجاه عام في آراء الدول الأعضاء، وليس القصد إيرادها حصرا.

ألف - الفرق الأساسي بين طبقات المياه الجوفية والنفط والغاز

٦ - أعربت عدة دول عن رأي مفاده ضرورة تناول المياه الجوفية بصورة مستقلة عن رواسب النفط والغاز، حتى وإن كانت بعض العوامل الجيولوجية توحى بإمكانية تناول الموردتين معا. ولعل اتباع نهج من هذا القبيل من شأنه أن يتجاهل أو يقلل من شأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية، التي تختلف اختلافا كبيرا عندما يتعلق الأمر بالمياه الجوفية من جهة وبالنفط والغاز من جهة أخرى. وعلى نفس المنوال، أعرب عن رأي مفاده أن من المهم تمييز الخصائص الفيزيائية أو الجيولوجية للنفط والغاز عن التقييم القانوني لهذه الموارد.

باء - مسألة الطابع الثنائي

٧ - ارتأى العديد من الدول أن مسألة النفط والغاز هي مسألة تتعلق بمصالح ثنائية أساسية للدول المعنية، وأن أي محاولة لتدوين القواعد العامة لن تكون ملائمة ولا ضرورية. وذكّر أن المسألة يتعين حلها عن طريق التفاوض بين الدول المعنية، إذ أن هذا الموضوع تغطيه فعلا تغطية كافية مبادئ القانون الدولي وتعالجه الدول على صعيد ثنائي. وارتئي أنه من غير المستصوب الشروع في العمل المتعلق بموضوع النفط والغاز، الذي يكتسي أهمية استراتيجية واقتصادية وإيمائية قصوى. وأشار كذلك إلى أن المسائل المحددة والمعقدة المتعلقة بمخزونات النفط والغاز العابرة للحدود قد تم تناولها على نحو ملائم لسنوات عدة من خلال التعاون الثنائي والترتيبات المتفق عليها، وبالتالي لا يبدو أنها تسبب مشاكل لا يمكن التغلب عليها في الممارسة.

جيم - تعيين الحدود

٨ - أعربت بعض الدول عن رأي مفاده أنه لا ينبغي للجنة أن تتناول موضوع النفط والغاز لأنه، في كثير من الحالات، سيكون مرتبطا بمسائل تعيين الحدود البحرية. وجرى التأكيد على أن تنمية النفط والغاز العابرين للحدود واستغلالهما وإدارتهما تفترض بالطبع تعيين الحدود الإقليمية و/أو الحدود البحرية بين دولتين أو أكثر، مما يستلزم بالتالي اتباع نهج يتناول كل حالة على حدة. وتم التأكيد بصفة خاصة على أن تمتنع اللجنة عن النظر في المسائل المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، ما دامت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ تنص قطعا على أن تعيين الحدود البحرية مسألة يعود أمر البت فيها للدول المعنية؛ وفي المناطق التي لا يزال من المتعين فيها على الدول أن تحل مطالباتها البحرية حلا دائما، ترتبط مسألتنا ما إذا كانت موارد النفط والغاز مشتركة وكيفية تقاسمها ارتباطا وثيقا بحل هذه المطالبات. كما أن اتفاقات تعيين الحدود الناجمة عن ذلك كثيرا ما تتضمن أحكاما تنص على

الاستغلال المشترك لرواسب النفط والغاز المتداخلة عبر الحدود المتفق عليها. وتمثل هذه الآليات الثنائية القائمة أفضل سبيل يمكن أن تسلكه الدول لإدارة مخزونات النفط والغاز المشتركة.

دال - الشكوك بشأن مدى ملاءمة الموضوع للتدوين

٩ - أعربت عدة دول عما يساورها من شكوك بشأن مدى ملاءمة هذا الموضوع لعملية التدوين. وتقول العديد من الدول برأي مفاده أن مسألة النفط والغاز لا تندرج ضمن نطاق القانون الدولي العرفي، بل ينبغي تناولها من خلال التعاون والتفاوض بين الدول المعنية وأن التدوين لم يحن وقته وليس واقعياً. واستناداً إلى دول أخرى، فإن هذا الموضوع لم يحن بعد وقت تدوينه، وليس من الملائم أن تقوم اللجنة بتدوينه. ولم تقتنع بعض الدول بأن مواصلة اللجنة لعمل التدوين في هذا الموضوع ستكون له أي قيمة مضافة، إذ يحتمل أن يؤدي إلى مزيد من التعقيد والغموض. وارتأت أنه ليس من المفيد ولا من الصائب أن تواصل اللجنة دراسة هذا المجال أو تحاول استنباط قواعد معينة للقانون الدولي العرفي من الممارسة ذات الصلة والمحدودة للغاية. وقيل أيضاً إن اللجنة لم تنطجها ولاية النظر في الجوانب البيئية لأنواع الوقود الأحفوري والهيدروكربوني في سياق هذا الموضوع. وأشار كذلك إلى أن الدراسات العلمية والقانونية أظهرت أنه سيكون من المستحيل صوغ معايير عالمية في هذا المجال الذي ليست له جوانب يمكن أن تكون موضوع صياغة مفصلة في سياق عمل اللجنة؛ إذ أن الممارسة المتاحة ثنائية بطبيعتها وتتعلق بسياق محدد، وهي أكثر ملاءمة للتطبيق في مفاوضات ثنائية بين الدول المهتمة مما هي عليه في سياق عملية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

هاء - الحساسية السياسية والصعوبة التقنية

١٠ - لاحظ عدد من الدول أن موضوع النفط والغاز مسألة معقدة تثير صعوبات حمة ذات طابع سياسي أو تقني. وشُدّد أيضاً على أن تراعي اللجنة ما يطبع المسألة من تعقيد وحساسية. وذكّر أن من المستصوب أن تتوخى اللجنة الحذر في هذا الأمر. فللدول والصناعات مصالح اقتصادية وسياسية هائلة في توزيع وتنظيم موارد النفط والغاز، ومن شأن أي اقتراح للجنة أن يثير جدلاً شديداً. وجرى التأكيد أيضاً على أن مسألة النفط والغاز العابرين للحدود تنطوي بالطبع على بيانات فنية للغاية، ومسائل حساسة سياسياً، كما تنطوي على مسألة سيادة الدول.

١١ - ومجمل القول، إن عددا كبيرا من الدول يعتقد أن مسألة النفط والغاز هي في جوهرها مسألة ثنائية بطبيعتها وأنها تتسم بطابع سياسي أو تقني بالغ، وتشمل حالات إقليمية شتى. وأعربت هذه الدول عما يساورها من شكوك بشأن الحاجة إلى أن تشرع اللجنة في أي عملية للتدوين بشأن هذه المسألة، بما في ذلك وضع أي قواعد عالمية. وعلاوة على ذلك، يبدو أن هذه البلدان سيساورها قلق إن وسعت اللجنة الموضوع ليشمل المسائل المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.

١٢ - والمجموعة الثالثة من الدول هي تلك التي لم تبين موافقتها بوضوح. فقد أكد العديد من الدول في هذه المجموعة أن اللجنة لا بد وأن تحظى بدعم واسع وعمام لدى الدول إذا كانت ترغب في أن تشرع في تناول موضوع النفط والغاز. وأشارت بعض الدول إلى أنها، وإن كانت ترى أن عملية التدوين لا يمكن اعتبارها ملائمة أو ضرورية، فإنها مع ذلك ترحب بدراسة تجريبها للجنة لممارسة الدول ذات الصلة. واقترح، على سبيل المثال، أن إجراء تحليل لمختلف النهج المتبع في إطار الترتيبات القائمة قد يفضي إلى مجموعة من المبادئ المشتركة والممارسات الفضلى. وذُكر أيضا أن لجنة القانون الدولي قد ترغب في النظر في إمكانية القيام بدراسة استقصائية للممارسة المتعلقة بالعقود المبرمة بين الدول والعقود الخاصة بغرض تسليط الضوء على بعض التوجهات العامة في الممارسة، في القانون العام والقانون الخاص على السواء، مما قد يؤدي إلى اقتراح مبادئ توجيهية إذا لزم الأمر.

ثالثا - التوصية

١٣ - يجدر بالإشارة أن موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" قد أدرج في برنامج عمل اللجنة استنادا إلى مخطط عام أعده روبرت روزنستوك خلال دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٠، ورسم التوجه العام للموضوع. وذكر في المخطط العام أن اللجنة "ينحصر تركيزها] في المياه، ولا سيما المياه الجوفية المحصورة، والتركيبات الجيولوجية الفريدة الأخرى كالنفط والغاز"^(١٠). ولم يكن ثمة أي مخطط عام محدد يتعلق بموارد النفط والغاز في حد ذاتها. ولهذا السبب، فإنه بمجرد الانتهاء من العمل على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، أصبح للنظر في جدوى العمل بشأن موضوع النفط والغاز ما يبرره.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، المرفق، الصفحة ٣٠٧. وأعرب أعضاء اللجنة عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان اللجنة قد اتخذت قرارا في مسألة ما إذا كان النفط والغاز يندرجان في إطار الموضوع (انظر، المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون A/62/10، الفقرات ١٦٩-١٧٠ و ١٧٧).

١٤ - وارتني عموماً أن تسترشد اللجنة، في اختيارها لموضوع جديد، أو موضوع فرعي جديد، بالمعايير التالية التي صاغتتها اللجنة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، وهي: أن يعكس هذا الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ وأن يكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛ وأن يكون الموضوع محمداً وقابلًا للتطوير التدريجي وقابلًا للتدوين^(١١). وفي نفس المنحى، اقترحت معايير الجدوى الثلاثة لاختيار المواضيع: المعيار الأول هو الاعتبار العملي بشأن ما إذا كانت ثمة حاجة ملحة لدى المجتمع الدولي ككل؛ والمعيار الثاني هو الجدوى التقنية للموضوع من حيث كونه "قد نضج". بما فيه الكفاية في ضوء ممارسة الدول والأدبيات ذات الصلة؛ ويتعلق المعيار الثالث بالجدوى السياسية للموضوع من حيث ما إذا كان تناوله قد يلقى أو لا يلقى مقاومة سياسية قوية من جانب الدول^(١٢).

١٥ - وكانت آراء غالبية الدول الأعضاء بشأن النفط والغاز سلبية إلى حد كبير على نحو ما ورد تلخيصه أعلاه. فالغالبية تعتقد أن المسألة في جوهرها ليست ثنائية بطبعها فحسب، بل إنها أيضاً تقنية بدرجة عالية، إذ تشمل حالات إقليمية شتى. ومن المهم للغاية تمييز الخصائص الفيزيائية أو الجيولوجية للنفط والغاز عن التقييم القانوني لتلك الموارد، كما أنه من المهم الإشارة إلى أنه، فيما يتعلق بالنفط والغاز الطبيعي، لكل حالة سمات محددة ومنتزعة، مما يستلزم معالجة كل حالة على حدة. وهكذا أعرب عن شكوك بشأن الحاجة إلى أن تشرع اللجنة في أي عملية للتدوين فيما يتعلق بهذه المسألة، بما في ذلك وضع قواعد عالمية. وخشي أن تفضي أي محاولة للتعميم عن غير قصد إلى مزيد من التعقيد والغموض في مجال ما فتئ يعالج معالجة ملائمة عن طريق الجهود الثنائية لإدارته. ولما كانت مخزونات النفط والغاز توجد غالباً في الجروف القارية، فإن تعيين الحدود البحرية، الذي يعد سياسياً مسألة دقيقة وحساسة للغاية بالنسبة للدول المعنية، هو شرط مسبق للنظر في هذا الموضوع،

(١١) انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٧، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٣٨؛ والمرجع نفسه، ١٩٩٨، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٥٣. ولعله ينبغي التذكير بأن اللجنة اتفقت كذلك على ألا تقتصر على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي.

(١٢) انظر: B.G. Ramcharan, *The International Law Commission: Its Approach to the Codification and Progressive Development of International Law*, (The Hague: Martinus Nijhoff, 1977), pp. 60-63; Shinya Murase, *Kokusai Rippo* (International Lawmaking), Toshindo, 2002, pp. 217-221 [الترجمة الصينية ستصدرها قريباً دار نشر الجامعة الشعبية الصينية للأمن العام، 2010].

ما لم تتفق الأطراف على تخطي مشكل تعيين الحدود، على غرار ما تم في عدد محدود من الحالات^(١٣).

١٦ - وفيما يتعلق بالمسار المتوسط للإجراءات الذي اقترحه بضع دول، وهو جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بممارسة الدول في مجال النفط والغاز أو صوغ اتفاق نموذجي بشأن هذا الموضوع^(١٤)، فإنه قد لا يكون عملية مثمرة للغاية بالنسبة للجنة لسبب بسيط هو خصوصية كل حالة من الحالات المتعلقة بالنفط والغاز. ولعله من المتوقع أيضا أن يحول الطابع الدقيق والحساس لبعض الحالات ذات الصلة دون أي محاولة للقيام بتحليل شامل بما فيه الكفاية ومفيد للمسائل المطروحة.

١٧ - وبناء عليه، يوصي كاتب هذه الورقة بأن يقرر الفريق العامل في الدورة الثانية والستين المزمع عقدها في عام ٢٠١٠ عدم مواصلة النظر في موضوع النفط والغاز^(١٥).

(١٣) انظر: Jonathan Charney, et al. eds., *International Maritime Boundaries*, 4 vols. Martinus Nijhoff, 1993-; Shinya Murase and Junichi Eto, eds., *International Law of Maritime Boundary Delimitation*, Toshindo, 2008 (باليابانية).

(١٤) بذلت محاولات قليلة في الثمانينات لوضع اتفاقات نموذجية: Hazel Fox, et al., *Joint Development of Offshore Oil and Gas: Model Agreement for States for Joint Development with Explanatory Commentary*, 1989; Hazel Fox, ed., *Joint Development of Offshore Oil and Gas*, vol. II, The British Institute of International and Comparative Law, 1990; Alberto Szekely, et al., "Transboundary Hydrocarbon Resources: The Puerto Vallarta Draft Treaty", *Natural Resources Journal*, vol. 31, 1991, pp. 609f. (مشروع مشترك بين جامعة من الولايات المتحدة وجامعة مكسيكية). وتجدر الإشارة بأن اللجنة الدولية المعنية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لم تصل إلى حد وضع اتفاق نموذجي. انظر: "Joint Development of Non-Living Resources in the Exclusive Economic Zone", Report of the International Committee on the Exclusive Economic Zone; International Law Association, *Report of the Sixty-third Conference* (Warsaw), pp. 509-569.

(١٥) لا يعدم هذا القرار سوابق في ممارسة اللجنة: ويمكن التذكير بأن موضوع "مركز المنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها" ظل مدرجا في جدول أعمال اللجنة منذ عام ١٩٧٦ وقدم بشأنه مقرران خاصان متعاقبان ثمانية تقارير. ولم يعرب في لجنة القانون الدولي ولا في اللجنة السادسة عن رأي يدعو إلى النظر في هذا الموضوع بصورة فعلية. وبالتالي، قررت اللجنة، بناء على توصية فريق التخطيط، عدم مواصلة النظر في هذا الموضوع، وأيدت الجمعية العامة هذا القرار في عام ١٩٩٢.